



الإعانة على الإثم والعدوان وبعض تطبيقاتها في الجنايات والحدود -دراسة تأصيلية تطبيقية-

د. عبد العزيز بن عبد الله الحمّاد

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فمن المعلوم أن المعاملات بين الناس ضرورة من ضرورات الحياة، ومن
رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين أن سنَّ لهم من خلال شرعه القويم نظاماً من
شأنه سدُّ حاجاتهم، وتحقيق مصالحهم، بعيداً عن الظلم والفساد، فكلُّ ما
كان من هذه المعاملات محققاً للمصالح، ودافعاً للمفاسد أو مقللاً لها فهو
مباح، وآثاره مباحة، فإذا ترتب عليها من المفاسد والآثار ما فيه مضرة دينية
أو دنيوية حرمت هذه المعاملات أو كرهت.

وكثير هي المسائل التي تحُرِّم، ودليل التحريم فيها أنها من باب التعاون
على الإثم والعدوان، وبيان هذه القاعدة عند الفقهاء وضوابط العمل بها
مهم جداً، وقد تترتب عليها أحكام أخرى كالضمان أو استحقاق التعزير
والعقاب والاشتراك في الجنايات والحدود الشرعية.

ومما يميز الشريعة الإسلامية أنها لم تقصر النظر على فاعل الأمر فقط
وإنما تعدت ذلك إلى من كان سبباً فيه ومن أعان عليه، فيشتركان في الثواب
والعقاب والمحاسبة بحسب أعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فبمثله.

تلك هي قاعدة الشرع الحكيم، منع الإعانة على الإثم والعدوان التي
تعتبر من القواعد المهمة التي تقوم على سد ذرائع المحرمات، وقد درج
عليها أهل الفتوى تنظيراً وتطبيقاً، فكان لها الأثر في حفظ مصالح الناس في

دينهم ومعاشهم، ودرء المفسد عنهم، فكان مما عني به الفقهاء والمصلحون في هذا التنبيه والإشارة إلى خطر الإعانة على الإثم أو المفسدة.

من هنا أحببت أن أبحث مسألة الإعانة على الإثم والعدوان، وتحرير ضوابطها وبيان ما يُعدُّ إعانة محرمة، وما لا يُعدُّ كذلك، وذكرت نماذج في ذلك مما يذكره الفقهاء في كتبهم أو مما وقفت عليه من قضايا الإعانة على الإثم في المحاكم الشرعية وما ترتب عليها من عقوبة أو تضمين شملت المُعين مع الفاعل، وبناءً على ما مضى استعنتُ بالله تعالى في كتابة هذا البحث، وسرت فيه على المنهج المتبع في كتابة البحوث العلمية، ونظمت البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

وفيها سبب الكتابة في الموضوع وأهميته ومنهج البحث.

المبحث الأول: الإعانة على الإثم -دراسة تأصيلية-:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعانة على الإثم:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإعانة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الإثم لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف الإعانة على الإثم باعتباره مركباً.



المطلب الثاني: حكم الإعانة على الإثم.

المطلب الثالث: ضوابط الإعانة على الإثم.

المطلب الرابع: آثار الإعانة على الإثم.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإعانة على القتل:

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: صورة الإعانة على الإثم في المسألة.

- المسألة الثانية: حكم الإعانة على القتل.

المطلب الثاني: حكم الردء في قطع الطريق:

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: صورة الإعانة على الإثم في المسألة.

- المسألة الثانية: حكم إعانة الردء في قطع الطريق.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية.

الخاتمة وأهم النتائج.

قائمة المصادر

المبحث الأول الإعانة على الإثم -دراسة تأصيلية-

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعانة على الإثم:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإعانة لغةً واصطلاحاً:

الإعانة في اللغة:

من العون وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر، يقال: أعانه على الشيء ساعده وتقول: أعنته إعانة واستعنته واستعنتُ به فأعاني^(١)، والعون أيضاً الظهير، والمعوان: الحَسَنُ المَعُونَةُ، أو كثيرها^(٢).

فالإعانة في معناها اللغوي تأتي بمعنى المساعدة والمظاهرة والتأييد في أي أمر وبأي طريقة.

الإعانة في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الإعانة اصطلاحاً عن معناها في اللغة، فقد جاء في التحرير والتنوير: «العون والإعانة تسهيل فعل شيء يشق ويعسر على المستعين وحده، فهي تحصل بإعداد طريق تحصيله من إعارة آلة، أو

(١) تهذيب اللغة (١/٣٧٨)، المعجم الوسيط (٢/٦٣٨)، لسان العرب (١٣/٢٩٨) مادة (عون).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٢١٧) (مادة عون).

مشاركة بعمل البدن كالحمل والقود، أو بقول كالإرشاد والتعليم، أو برأي كالنصيحة»^(١)، وقيل: الإعانة هي: «المساعدة على الشيء في غير حالة الشدة ومن غير عجلة»^(٢)، وقُيِّدَت الإعانة بغير حالة الشدة والاستعجال ليخرج بذلك هاتين الحالتين، فالإعانة في الشدة تسمى غوثاً وإغاثة ولها أحكامها الخاصة بها.

الفرع الثاني: تعريف الإثم لغة واصطلاحاً:

الإثم في اللغة:

الهمزة والثاء والميم تدلُّ على أصل واحد، وتطلق على عدة معانٍ، منها: الذَّنْبُ، وقيل: هو أن يعمَل ما لا يَحِلُّ له^(٣).

الإثم في الاصطلاح:

وأما الإثم في الاصطلاح فلا يخرج عن معناه اللغوي، فالإثم في الأصل: الذنب والمعصية والوزر^(٤)، وقد عرّفه الجرجاني بقوله: «ما يجب التحرز منه شرعاً وطبعاً»^(٥)، وقد عرّفه الكفوي بأنه: «الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ولا يصح أن يوصف به إلا المحرم»^(٦).

(١) التحرير والتنوير (١/ ١٨٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة. محمد رواس قلعة جي (١/ ٢٣٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٩٦).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٥)، القاموس المحيط (ص: ١٠٧٤)، وانظر: مقاييس اللغة (١/ ٦٠)، تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٧) مادة (أثم).

(٤) تفسير الطبري (٩/ ٤٩٠)، تفسير القرطبي (٦/ ٤٧).

(٥) التعريفات (ص: ٩).

(٦) الكلبيات (ص: ٤٠).

الفرع الثالث: تعريف الإعانة على الإثم باعتباره مركباً:

يتضح تعريف الإعانة على الإثم باعتباره لقباً من خلال الجمع والتأليف بين تعريف الإعانة وتعريف الإثم، فيكون التعريف المناسب للإعانة على الإثم: «المساعدة بفعل أمرٍ مباح في أصله، على ما مُنع منه شرعاً في غير حال الضرورة، بأي نوع كانت هذه المساعدة».

يتضح من تعريف الإعانة على الإثم أن فعل المَعَان في أصله مباح وجائز، لكن لما كان هذا الفعل يؤول إلى الإعانة على المحرّم فإن يعتبر محرماً نظراً لما يؤول إليه^(١)، وقُيِّدَت الإعانة على الإثم أن تكون في غير حالة الضرورة؛ لإخراج هذه الحالة فهي تبيح الأفعال المؤدية للمحرّم.

(١) إعلام الموقعين (٥/٦٤)، إغاثة اللفهان (١/٣٦١)، الموافقات (١/١٨٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٣٩)، ويخرج بذلك مطلق المعاملة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعامل مع اليهود والمشركين بالبيع والشراء وذلك في صور كثيرة، منها ما جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوِّفِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، وفي حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»، فدل ذلك على أن الممنوع هو المعاملة التي يظهر فيها (الإعانة المباشرة) كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عندما سئل عن معاملة أهل التتار، فقال: «أَمَّا مُعَامَلَةُ التَّتَارِ فَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي أَمْثَلِهِمْ وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ مِنْ مُعَامَلَةِ أَمْثَلِهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَبْتَاعُ مِنْ مَوَاشِيِ التُّرْكَمَانِ وَالْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ وَخَيْلِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَبِيعُهُ لِأَمْثَلِهِمْ. فَأَمَّا إِنْ بَاعَهُمْ وَبَاعَ غَيْرَهُمْ مَا يُعِينُهُمْ بِهِ عَلَى الْمَحْرَمَاتِ. كَالْحَيْلِ وَالسَّلَاحِ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ قِتَالًا مُحَرَّمًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ...» مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٥).

المطلب الثاني: حكم الإعانة على الإثم:

الفعل المباح إذا كان وسيلة إلى المحرم والإثم فإنه يكون محرماً بأن يترتب عليه الفعل المحرم بلا واسطة بمعنى أن يكون المعين سبباً مباشراً في وجود الفعل المحرم، سواء كان ترتب الفعل المحرم على الإعانة قطعياً أو غالباً معتبراً في الشريعة^(١)، فهذه إعانة محرمة^(٢) ويدل عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

أولاً: الأدلة من القرآن:

ودلالة القرآن على تحريم الإعانة على الإثم من وجهين:

الوجه الأول:

الآيات الصريحة في تحريم الإعانة على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «يعني: وليعن بعضكم، أيها المؤمنون، بعضاً على البر، وهو العمل بما أمر الله العمل به، ﴿وَالْتَّقَوَىٰ﴾: هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه، ولا يعن بعضكم بعضاً ﴿عَلَى الْإِثْمِ﴾ يعني:

(١) الموافقات (١/١٨٩)، الفروق للقرافي (٢/٣٢).

(٢) حكي القرافي والشاطبي الإجماع عليها، انظر: الفروق للقرافي (٢/٣٢)، الموافقات (٣/١٣١)، المحلى بالآثار (٧/٥٢٢).

(٣) سورة المائدة آية: ٢.

على ترك ما أمركم الله بفعله ﴿وَالْعُدْوَانَ﴾ بقول، ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم، وفي غيركم»^(١).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم»^(٢).

الوجه الثاني:

ما جاء في القرآن من النصوص الواردة التي تدل على منع بعض الأفعال لما تفضي إليه، فقد نهى الله عز وجل عن أفعال لكونها تفضي إلى الوقوع في المحرم، وقد يكون الفعل مشروعاً ومباحاً في أصله لكنه يؤدي إلى أمر محرم أو غير مشروع، وهذا يدل على اعتبار الشرع لهذا المبدأ وهو أن الفعل المباح -ومنه الإعانة- إذا أدى إلى إثم ومحرم فإنه يمنع، ومن تلك النصوص التي تقرر هذا المبدأ، قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

(١) تفسير الطبري (٦٦/٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٢/٣).

(٣) سورة الأنعام: ١٠٨.

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لأهنتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأهنتهم، وهذا كالتنبية بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز»^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَعَاصِرِهَا وَمَعْتَصِرِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَأَكَلَ ثَمَنِهَا))^(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٣١/ ٢) برقم: (٢٢٤٨) (كتاب البيوع، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٣٦٦) برقم: (٣٦٧٤) (كتاب الأشربة، باب العصير للخمر)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٤٦٨) برقم: (٣٣٨٠) (أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٥/ ٣٢٧) برقم: (١٠٨٩٠) (كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عزَّوجلَّ به)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٨٢) برقم: (٤٨٧٩) (مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٤٣) برقم ٣٣٧١.

وجه الدلالة:

«في هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم، والتسبب فيه، والإعانة عليه بأي نوع كان، وأن من يفعل ذلك كان شريكاً لمرتكبه في الإثم»^(١).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(٢).

وجه الدلالة:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا تصريح بتحريم كتابة الربا بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل»^(٣).

الدليل الثالث:

مما يدل على اشتراك المعين في الإثم والمعصية ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَطُلٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ))^(٤).

(١) الفتح الرباني لأحمد البناء (١٧/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب لعن آكل الربا وموكله، (٢/ ٧٤٩) رقم (١٥٩٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/ ١٠٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣/ ٤١٥) برقم: (٢٣٢٠) (أبواب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه) (بهذا اللفظ)، والحاكم في «مستدرکه» (٤/ ٩٩) برقم: =

وهذا يدل بعمومه على أن المُعِين على الظلم يناله نصيب من الوزر، فالمُعِين على الظلم كالمُتسبب حكماً، وفاعل الظلم مباشر ومع ذلك يشتركان في الإثم فكذا في الحكم.

المطلب الثالث: ضوابط الإعانة على الإثم:

ليس كل عمل يكون فيه إعانة للغير على أمر محرّم، يحرم فيه الإعانة ويشترك المُعِين مع المعان في الإثم، بل هناك ضوابط تميز بعض الأعمال عن بعض، ولتسهيل معرفة وتمييز الأعمال حتى لا تختلط بغيرها، ينبغي النظر في الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والنظر في القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية لتتوصل إلى الضوابط التي تبين العمل المُعِين على المحرم من غيره، ويمكن إجمال الضوابط المبينة للعمل المُعِين على المحرّم في الضوابط التالية:

الضابط الأول: أهلية المُعِين.

الضابط الثاني: أن يكون إفضاء الفعل إلى العمل المحرّم متحققاً أو غالب الوقوع.

الضابط الثالث: أن يكون المُعِين عالماً بقصد المعان في ارتكاب المحرّم.

الضابط الرابع: ألا يكون الدافع لعمل المُعِين هو تحقيق المصلحة الراجحة أو دفع المفسدة الأكبر.

= (٧١٤٣) (كتاب الأحكام، لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٥ / ٢) برقم (٢٣١١).

ولا يشترط في العمل أن يكون إعانة على المحرّم أن تتحقق هذه الضوابط مجتمعة، فإذا تحققت أي ضابط من الضوابط الثلاثة الأخيرة مع الضابط الأول فإن العمل يعتبر إعانةً على المحرّم ويأخذ حكمه.

وسوف أتناول هذه الضوابط في بيان أدلتها وشواهد الدالة عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على الوجه التفصيل:

الضابط الأول: أهلية المعين:

الأهلية في اللغة: الصلاحية للشيء، يقال: فلان أهل لكذا، أي صالح له^(١).

وفي الاصطلاح: أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه^(٢)، وعرفها في كشف الأسرار بأنها: «صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»^(٣)، وهي متفقة في الجملة، وتفيد أن الأهلية: صلاحية الشخص لما يجب له من حقوق وما يلزمه من الواجبات، بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له والواجبات عليه.

وتنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، والأهلية المقصودة هنا، هي أهلية الأداء، وهي: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال عنه معتبرة شرعاً، بحيث يكون مؤاخذاً بها، وتكون تصرفاته ملزمة له^(٤).

(١) لسان العرب (١١/٣٢).

(٢) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال ابن الهمام (٢/١٦٤).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢٣٧).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢/١٦٤)، كشف الأسرار (٤/٢٣٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٧٦).

وأساس ثبوتها أو مناط هذه الأهلية هو التمييز أو العقل والإدراك^(١)، وعوارض الأهلية هي: الصغر والجنون والسفه والنوم والنسيان والسكر والخطأ والإكراه^(٢).

ومما سبق يتبين أنه عند وجود أي عارض من عوارض الأهلية في المعين فإن فعله لا يعتبر إعانة على المحرم ولا يؤاخذ به صاحبه، لأنه غير مكلف شرعاً.

الضابط الثاني: أن يكون إفضاء الفعل إلى الإثم متحققاً أو غالب الوقوع:

إذا كان الفعل يؤول إلى الإثم قطعاً، فإنه معتبر بالإجماع^(٣)، وممن نقله القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ حيث قال: «قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها»^(٤)، وكذلك الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ حيث قال: «ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، أعني القطع العادي؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك...»، ثم ذكر أن هذا النوع مما يسد بالاتفاق^(٥)، وقد قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا يحل بيع شيء ممن يوقن

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٧٧).

(٢) التقرير والتحبير (٢/٢٣٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢٦٢).

(٣) المدونة (٣/٤٣٥)، مواهب الجليل (٤/٣٩٠)، مغني المحتاج (٢/٣٩٢)، المغني لابن قدامة (٤/١٦٨)، المحلى بالآثار (٧/٥٢٢).

(٤) الفروق للقرافي (٢/٣٢) (٣/٢٦٦).

(٥) الموافقات (٣/٥٤).

أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً، كبيع كل شيء ينبد أو يعصر ممن يوقن بها أنه يعمله خمراً، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها»^(١).
وأما إن كانت الإعانة تفضي إلى الوقوع في الإثم ظناً غالباً أو كثيراً فإنها تُمنَع ويُعتد بها مثل الفعل المقطوع به كونه إعانة على الإثم^(٢)، يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «ما يغلب ترتب مسيبه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال»^(٣)، ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يجرمها مطلقاً وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها»^(٤).

ومما يدل على اعتبار الغالب والكثير في منع الفعل المعين على الإثم، اعتبار الشريعة لها في أحكام كثيرة، منها القضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة خشية الضرر على الشريك، وشرعت العقوبات الشرعية للزادجار مع تخلف ذلك أحياناً، ولم يقدر هذا في أصل المشروعية، لأن الغالب

(١) المحلى بالآثار (٧/٥٢٢).

(٢) المدونة (٣/٤٣٥)، مواهب الجليل (٤/٣٩٠)، مغني المحتاج (٢/٣٩٢)، المغني لابن قدامة (٤/١٦٨)، المحلى بالآثار (٧/٥٢٢)، وذهب لذلك الصحابان من الحنفية، انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٢٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠٠).

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل (٣/٤٦٨).

الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي^(١)، فيترجح العمل بمنع ما يكون إعانة على الإثم كثيراً لما سبق من أدلة وأقوال أهل العلم، قال الحطاب رَحِمَهُ اللهُ: «منع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس»^(٢)، وسبب منع ذلك أنه لا يمكن ضبط وتمييز الفعل المعين على الإثم المتحقق الوقوع من الفعل المعين الغالب أو كثير الوقوع، ولذا يمنع الفعل سداً للذريعة المفضية للمحرم.

الضابط الثالث: أن يكون المعين عالماً بقصد المعان في ارتكاب الإثم:

وذلك لازم لاعتبار الفعل إعانة على الإثم بأن يكون المعين عالماً بقصد المعان ارتكاب الإثم أو يغلب على ظنه ذلك، لأن فعله في الأصل مباح لكن قد يترتب على هذا الفعل معصية أو إثم، فإذا كان عالماً بقصد المعان ثم أعانه كان مشاركاً له في فعله، وميسراً ومسهلاً لطريق الوصول إليه ومشاركاً له في الإثم والعدوان المنهي عنه. ولذلك نجد أن الفقهاء يصرحون بهذا، ويشترطون في بعض التعاملات كبيع العنب مثلاً أن لا يكون البائع عالماً بقصد المشتري بأنه سيتخذ خمرأ، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به،

(١) الموافقات (٢/ ٨٤)، وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «وَالشَّرْعُ قَدْ يُخْتَاطُ لِمَا يَكْثُرُ وَوُقُوعُهُ اِحْتِيَاطُهُ لِمَا حَقَّقَ وَوُقُوعُهُ» قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٧).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩٠).

تدل على ذلك. فأما إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز»^(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما إذا باع سلعة لمن نيته أن يعصى بها، والبائع لا يعلم النية فما دام عدم هذا العلم مستصحباً فلا إشكال... فالبائع إذا علم ذلك لم يحل له الإعانة على المعصية بالبيع، أما إذا لم يعلم فالبائع بائع غيره بيعاً ثابتاً، وذلك الغير اشترى شراءً ثابتاً ولا يحرم على الرجل أن يعين غيره على ما لا يعلمه معصية، وقصده لم يُنافِ العقد ولا موجهه، وإنما كان حراماً تحريماً لا يختص بالعقد»^(٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يُباع شيء من العنب والتين والتمر والزبيب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمراً، مسلماً كان أو ذمياً، إذا كان البائع مسلماً وعُرف المبتاع ببعض ذلك أو يتنبذه واشتهر به»^(٣).

وقال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: «وكذا يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز كبيع جارية لأهل الفساد»^(٤).

فقد ذكروا صراحة أنه يجرم البيع لمن علم أنه يستعين به على فعل محرم، وكذلك من ظن فيه طلب الإعانة على أمر محرم، فإن الظن الغالب معتبر عند الفقهاء في كثير من الأحكام في العبادات والمعاملات والتصرفات، قال

(١) المغني لابن قدامة (٤/١٦٨).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (١/٢٦٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٧٧).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٧).

ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير لمتخذه خمرًا، قطعاً، نقل الجماعة: إذا علم، وقيل: أو ظناً، واختاره شيخنا»^(١)، وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة؛ لأن كذبها نادر ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفسد كذبها النادر، ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون»^(٢).

وهذا خلافاً لمن لم يصرح بذلك، ولم تقم قرائن على أنه يريد الاستعانة على الفعل المحرم.

ولا يخلو حال المعان في طلبه الاستعانة على أمره وفعله من أحد حالين: الحال الأولى: أن يصرح المعان بقصده:

وهو أن يذكر المعان ما يقصده وينويه من طلب الإعانة للمعين، كأن يذكر أنه يريد شراء سلاح ليقتل به معصوم الدم أو أراد حفر بئر ليسقط فيه المارة، أو بناء الدار ليجعلها كنيسة ونحو هذه الأفعال^(٣).

فإن الإعانة في مثل هذه الحال لا تجوز، لأنه قصد بها المعصية والإثم، يدل لذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وقد نص الفقهاء على ذلك، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١٦٩/٦).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٧/٢).

(٣) الموافقات (٥٤/٣).

«فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك»^(١).

الحال الثانية: ألا يصرح المعان بقصده:

إذا لم يصرح المعان بقصده في طلب الإعانة إن كان يريد بها الإعانة على خير أو مباح أو ما فيه إثم وعدوان، فإن الأصل أن تحمل الأمور على ظاهرها من عدم إرادة الإثم والعدوان ولا يكلف الإنسان البحث عما في باطن الأمور، غير أنه قد تظهر بوادر تدل على إرادة وقصد المعان في طلبه الإعانة على الإثم والعدوان، فتدخل إعاناته حينئذ في باب الإعانة على الإثم، ومن تلك الدلائل:

أولاً: القرائن:

القرائن: جمع قرينة، وهي: فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الاقتران، يقال: قارن الشيء الشيء مقارنة وقِراناً أي: اقترن به وصاحبه، والقرين المصاحب، وتطلق على جمع شيء إلى شيء^(٢).

وفي الاصطلاح: «كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»^(٣).

ويقصد بالقرائن ما يحتفُّ بالأفعال والأقوال من الأمارات والأحوال العارضة، التي تدل على مقصد المكلف من فعله، وهي تفيد الظن الغالب في العادة.

(١) المغني لابن قدامة (٤/١٦٨).

(٢) مقاييس اللغة (٥/٧٦)، لسان العرب، (١٣/٣٣٦) مادة (قرن).

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/٩٣٦).

والقرينة معتبرة في الشرع، ويُرجع إليها في بناء الأحكام الشرعية، فقد ثبت اعتبار القيافة في إثبات النسب، وهي مجرد قرينة وأمرة يستدل بها على إثبات الأنساب، وقد ثبت بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمجزز المدلجي كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ((أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْجِيُّ لِرَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ))^(١)، ومما ورد العمل فيه بالقرائن ما جاء في العمل بالقسامة عند وجود اللوث^(٢) الذي يعتبر قرينة فيها، والعمل بالقرائن معتبر عند الفقهاء^(٣) والأصوليين^(٤).

وتعتبر القرائن من أكثر ما يبين مقصد طالب الإعانة والسبب الحامل له على أفعاله وتصرفاته، فإذا اشترى الخمار العنب فهذه قرينة ظاهرة في إرادته اتخاذه خمراً أو اشترى شخص السلاح في زمن فتنة فهذه قرينة ظاهرة في

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩/٤) برقم: (٣٥٥٥) (كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومسلم في «صحيحه» (١٧٢/٤) برقم: (١٤٥٩) (كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد).

(٢) «اللوث» هُوَ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِفْرَارِ الْمَقْتُولِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى عِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَهْدِيدٍ مِنْهُ لَهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ التَّلَوُّثِ: التَّلَطُّخِ. يُقَالُ: لَأَثُهُ فِي التَّرَابِ، وَلَوَّثُهُ، أَنْظَرُ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ. (٢٧٥/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٢/١٠)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٤/١)، تبصرة الحكام (١٧١/٤)، القواعد للحصني (٤٠١/٢).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٣٣/١) في مسألة الأمر يفيد الوجوب إذا تجرد عن القرائن، الإحكام للآمدي (٤٨/٢) في مسألة وقوع العلم بخبر الأحاد إذا احتفت به القرائن.

إرادته القتل، قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يبيع سلاح ونحوه في فتنه أو لأهل حرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾»^(١)، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يباع شيء من العنب والتين والتمر والزبيب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمراً مسلماً كان أو ذمياً إذا كان البائع مسلماً وعرف المبتاع ببعض ذلك أو يتنبذه واشتهر به»^(٢)، ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وهل يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنْ كَثِيراً مِنَ الْقَرَائِنِ تُفِيدُ عِلْماً أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الشَّاهِدِينَ بِمَرَاتِبٍ عَدِيدَةٍ؟»^(٣).

ثانياً: التجربة:

أصل التجربة في اللغة الاختبار، يقال: جربت الشيء تجريباً، أي اختبرته مرة بعد مرة^(٤).

والتجربة قد تفيد العلم اليقيني، لأنها قد تكون كُليَّةً، وذلك عندما يتكرَّر الوقوع بحيث لا يحتمل معه اللاوقوع، وقد تكون أغلبية أو أكثرية وذلك عند ما يكون بترجح طرف الوقوع مع تجويز اللاوقوع^(٥).

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٧).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٣٨).

(٤) لسان العرب (١/ ٢٦١).

(٥) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٨١).

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعبرات»^(١).

ومما يدل على اعتبار التجربة في كشف مقصد طالب الإعانة قول موسى عليه السلام لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المعراج لما قال له: ((أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ))^(٢).

فإذا تبين من خلال التجربة أن طالب الإعانة يريد الإعانة على ما فيه إثم أو يتوصل بها إلى فعل محرم لم تجز إعانته في المرات القادمة.

وهذه الطرق ليست حصراً لأسباب معرفة العلم، بل بأي طريق أكسب العلم فإنه مُعْتَبَرٌ وَمُعْتَدٌّ به، وعلى المسلم أن يجتهد ويتحرى لكي لا يكون سبباً في إعانة غيره على الإثم والعدوان.

الضابط الرابع: ألا يترتب على ترك عمل المعين تفويت مصلحة أرجح أو ارتكاب مفسدة أعظم:

يُشْتَرَطُ لاعتبار الفعل إعانة على الإثم ألا يترتب على تركه تفويت مصلحة راجحة أو ارتكاب مفسدة أكبر، وذلك لأن المصلحة الراجحة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، (١٤٩/٩) برقم: (٧٥١٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات وفرض الصلوات، (٩٩/١) برقم: (١٦٢).

تقدم والمفسدة الأكبر تدفع، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها: هو المشروع»^(١)، وقال في موضع آخر: «الشارع قد سد الذرائع في مواضع كما بسطت ذلك في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، لكن يشترط ألا يفوت مصلحة راجحة فيكون النهي عما فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يُخاف من المفسدة»^(٢).

ومن الشواهد الفقهية على ذلك جواز السفر بالمرأة الأجنبية لأكثر من مسافة قصر إذا كان يترتب على هذا الفعل تحقيق مصلحة أعظم ودرء مفسدة أكبر، كأن يكون السفر بها من أجل الهجرة إلى بلد الإسلام أو من أجل الفرار من القتل ظلماً أو خشية الهلاك في الصحراء ونحوها، كما في قصة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حينما تخلفت في إحدى الغزوات فركبت مع صفوان بن معطل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما كانت لوحدها^(٣)، فجاز الفعل المحرم عندما رجحت مصلحة فعله على مفسدة تركه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤).

(٢) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢ / ٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٣ / ١٧٣) برقم: (٢٦٦١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف) (٨ / ١١٢) برقم: (٢٧٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤).

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك شهادة الزور مفسدة كبيرة فإن أكره عليها بالقتل أو بما يؤدي إلى القتل كقطع عضو على أن يشهد بحق مالي لغير صاحبه ومستحقه جاز ذلك لأن حرمة نفس الشاهد أعظم من حرمة ما أكره على الشهادة به»^(١).

المطلب الرابع: آثار الإعانة على الإثم:

يأخذ حكم الإعانة على الإثم، حكم اجتماع المباشر مع المتسبب، والضمان يكون على المباشر في الأصل وفقاً للقاعدة المتفق عليها بين الفقهاء «إذا اجتمع المباشر مع المتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر»^(٢).

والمباشر هو: الذي يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

والمتسبب هو: الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله، والتلف فعل مختار^(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠٠-١٠٧).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٤٦٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٨٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٩١) قاعدة رقم (٩٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٤٦)، الفروق للقرافي (٢/٢٠٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٠٠)، المنشور في القواعد الفقهية (١/١٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٢) القواعد لابن رجب (ص: ٢٨٤)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي القاعدة (٨٦) ص ٩٨، التحبير شرح التحرير (٣/١٠٦٣).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٤٦٦).

فبناءً على هذه القاعدة يكون المعين هو المتسبب والمعان هو المباشر، ويشترط لإيجاب الضمان على المعين على الإثم، إضافة إلى ما سبق من الشروط، أن يكون المعين متعمداً^(١) في إعانته وتصرفه للمعان الذي أدى إلى التلف، بأن يفعل فعلاً على وجه غير مشروع، فيدل غيره على مكان مال ليسرقه الآخر، أو يعينه بحفر بئر ليردي فيه غيره، ومثلها كذلك الربيثة ومقدم السلاح والممسك للقتل والردء ونحو ذلك.

(١) معنى التعدي: أن يقصد الضرر عمداً وهو الذي يوجب الإثم على صاحبه، انظر: المبسوط للسرخسي (١٤١/٥).

المبحث الثاني التطبيقات الفقهية المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإعانة على القتل:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة الإعانة على الإثم في المسألة:

للإعانة على القتل صور عدة يذكرها الفقهاء في باب الجنايات من كتب الفقه سأورد منها مسألة الممسك مع القاتل بأن يمسك المعين المجني عليه ليقته المعان^(١)، ويكون القاتل آثمًا بفعله لكون قتله له بغير حق وقد حصل التعدي منها جميعاً، ولا يدخل في هذه الصورة أن يمسك المعين المجني عليه وهو لا يعلم بأن المعان سيقتله^(٢).

(١) أما لو أعانه في القتل وكان غائباً عن محل الجناية فلا يجب عليه القصاص بالاتفاق، قال ابن عبد البر: «وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَعَانَهُ، وَلَمْ يَحْضُرْ قَتْلَهُ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ» الاستذكار (٢٥٨/٢٥).

(٢) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٥٧/٢٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٨/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٠٦/٨)، المغني لابن قدامة (٣٦٤/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٦٣/٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥١٩/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٤/٢٥).

المسألة الثانية: حكم الإعانة على القتل:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن القاتل يُقتل لمباشرته القتل، لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق^(١).

واتفقوا على أن القاتل إذا كان قادراً على قتله من غير إمساك أو كان المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك أو كان الممسك لا يعلم بإرادة القاتل القتل، فإن الممسك عليه التعزير ولا قصاص^(٢).

واختلفوا في الممسك إذا أمسكه للقاتل ليقته، وكان القاتل لا يقدر على قتله إلا بذلك، مثل أن يمسك المعين المجني عليه حتى يذبحه القاتل، وكذا لو أمسكه وفتح فمه وسقاه الآخر سماً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقتل المعين على القتل كالمباشر له، وهو قول المالكية^(٣) ورواية عن أحمد^(٤).

(١) قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أن القاتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق» المغني لابن قدامة (٨/٣٦٤)، وانظر: المبدع في شرح المنع (٧/٢٠٧)، المجموع شرح المهذب (١٨/٣٨٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/٢٨٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/٢٤٥)، الحاوي الكبير (١٢/٨٣)، شرح الزركشي (٦/١١٤)، الإنصاف (٢٥/٦٤-٦٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/٢٨٤)، الاستذكار (٢٥/٢٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٩٨)، التاج والإكليل (٨/٣٠٦)، غمز عيون البصائر (١/٤٦٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/٢٤٥)، موطأ مالك (٥/١٢٨٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٣٦٤)، المبدع في شرح المنع (٧/٢٠٧)، الإنصاف (٢٥/٦٤).

واستدل أصحاب هذا القول:

١. أنه لو لم يمسكه، ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلها، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه^(١).

المناقشة:

أن الممسك متسبب في القتل والقاتل مباشر له، فإذا اجتمع المتسبب مع المباشر غُلِبَتِ المباشرة^(٢).

وأجيب عنه:

أن التسبب إذا كان قوياً ألحق بالمباشرة، والإمساك في هذه الصورة في قوة المباشرة، فوجب القصاص عليهما جميعاً^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٤)، قال ابن رجب: «إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان» القواعد لابن رجب الحنبلي (ص: ٣٠٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٩٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥).

٢. ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَتَلَ نَفْرًا حَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بَرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَلَّوهُ قَتَلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا»^(١).

وجه الدلالة:

أن مجرد التملؤ^(٢) على قتل الواحد يوجب قتل الجماعة به، ولا مبالاة أتم من الإمساك^(٣).

٣. أن الممسك قاصدٌ إلى قتله مسبب له، فإذا كان التسبب يقام مقام المباشرة في أخذ بدل الدم وهو الدية كحافر البئر في الطريق تعدياً، فكذلك في حكم القصاص^(٤).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٨١) برقم: (٣٢٤٦) (كتاب العقول، ما جاء في الغيلة والسحر) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٨/٤٠) برقم: (١٦٠٧٣) (كتاب النفقات، باب النفر يقتلون الرجل، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٧٩) برقم: (٣٤٦٣) (كتاب الحدود والديات وغيره، اللعان)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/٤٧٥) برقم: (١٨٠٦٩) (كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل)، قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح، انظر: البدر المنير: (٨/٤٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٥٩).

(٢) التملؤ: هو توافق إرادات الجناة على الفعل ولو دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بحيث يباشرون الجريمة، أي يجتمعون على ارتكاب الفعل في وقت واحد ولو دون سابقة من تدبير أو اتفاق، انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٤٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٥٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/٣٢١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/٧٣).

٤. أن الجماعة يُقتلون بالواحد قصاصاً حتى وإن لم يوجد الفعل من بعضهم، لتحقيق معنى الزجر، فلأن يُقتل المشارك للقتل بالإمساك من باب أولى^(١).

٥. أن القصاص مشروع لأجل الزجر، فيُقام السبب القوي مقام المباشرة في حق الممسك، لتغليظ أمر الدم، فيحصل الزجر عن كل اشتراك^(٢).

القول الثاني: أنه يجب حتى الموت، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي الرواية المشهورة عن أحمد ومذهب الظاهرية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْأَخْرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُجَبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ))^(٤).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٠/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٢٩٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٥١٩)، المغني لابن قدامة (٨/٣٦٤). المحلى بالآثار (١١/١٧٠-١٧٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٨/٥٠) برقم: (١٦١٢٩) (كتاب النفقات، باب الرجل يجبس الرجل للآخر فيقتله) (بهذا اللفظ)، والدارقطني في «سننه» (٤/١٦٥) برقم: (٣٢٧٠) (كتاب الحدود والديات وغيره) قال الشوكاني: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَالْإِرْسَالُ أَكْثَرُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَرَجَّحَ الْمُرْسَلُ وَقَالَ: إِنَّهُ مَوْصُولٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: وَرَجَّالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» =

المناقشة:

بأن الحديث محمول على أن الممسك غير عالم أن القاتل يقتله بإمساكه، أو أن القاتل قادر على قتله وإن لم يمسكه له^(١).

٢. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أُنه قضى في رجل قتل رجلاً آخر متعمداً وأمسكه آخر، قال: يُقتلُ القاتِلُ، وَيُجْبَسُ المُمسِكُ في السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ»^(٢).

ففيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له، لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد^(٣)، بل الواجب حبسه فقط.

= الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «أَقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ» يَعْنِي أَحْبِسُوا الَّذِي أَمْسَكَ. انظر: نيل الأوطار (٣٠ / ٧).
(١) المغني لابن قدامة (٨ / ٣٦٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٥١٩)، المحلى بالآثار (١١ / ١٧٠-١٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٨ / ٥١) برقم: (١٦١٣١) (كتاب النفقات، باب الرجل يجس الرجل للآخر فيقتله)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ١٦٦) برقم: (٣٢٧٢) (كتاب الحدود والديات وغيره)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩ / ٤٢٨) برقم: (١٧٨٩٤) (كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله)، وهو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه، وهو ضعيف لضعف جابر الجعفي. انظر: نيل الأوطار (٧ / ٣١)، سنن الدارقطني (٢ / ٢٥٣)، نصب الراية (١ / ٧٨)، تهذيب التهذيب (٢ / ٤٢).

(٣) وضابط ذلك: أن يكون فعل كل واحد من المشتركين يصلح للقتل لو انفرد لوحده. ينظر: المبدع في شرح المنع (٧ / ٢٠٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٥١٤).

٣. أن الممسك حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت^(١).
 القول الثالث: أن الممسك يعاقب ويأثم، وهو مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣).

واستدلوا بأدلة منها:

١. قال عز وجل: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أنا لو أوجبنا على الممسك القود كنا قد اعتدنا عليه بأكثر مما اعتدى^(٥).
 ٢. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ))^(٦).

-
- (١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٥/ ٥١٩). وجاء في المبدع أنه يجب عن الطعام والشراب حتى يموت. انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٧).
 (٢) البحر الرائق (٨/ ٣٩٣)، الحجة على أهل المدينة (٤/ ٤٠٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٨٨)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٢).
 (٣) الأم (٧/ ٣٥٠)، المهذب (٣/ ١٧٦)، نهاية المطلب (١٦/ ٥١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤٢).
 (٤) سورة البقرة: آية ١٩٤.
 (٥) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨٤).
 (٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الممسك يجبس للتأديب وليس المقصود استمراره إلى الموت^(١).

٣. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ...))^(٢).

وجه الدلالة:

أن الممسك غير قاتل فلا يقتل^(٣).

٤. ولأنه سبب غير ملجئ ضامنه مباشرة، فتعلق الضمان بالمباشرة، دون السبب كما لو حفر بئراً فدفن فيها آخر رجلاً فمات^(٤).

(١) بحر المذهب للرويانى (٧٧/١٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٣٤٩/٤) برقم: (٨١١٧) (كتاب الحدود، أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٢٦/٨) برقم: (١٥٩٩٦) (كتاب النفقات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره) والدارقطني في «سننه» (٨٧/٤) برقم: (٣١٤٨) (كتاب الحدود والديات وغيره).
قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح الإسناد، البدر المنير: (٨/٤٢٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين: (٣٤٩/٤) برقم: (٨١١٧).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٨٤/١٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٢/١١)، المذهب (١٧٦/٢).

(٤) المذهب (١٧٧/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٣/١١)، المجموع شرح المذهب (٣٨٤/١٨).

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق فإن المباشر وهو المردي قد قطع فعل المتسبب وهو حافر البئر، فمباشرة أقوى بخلاف الممسك فهو مشارك له فافترقا^(١).

وأجيب:

أنه لو كان بالإمساك شريكاً لكان إذا أمسك الرجل امرأة وزنى بها آخر أنه يجب عليهما الحد، فلما لم يجب الحد على الممسك لم يجب القود على الممسك^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح بعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشة أن الراجح منها هو القول الأول القائل بقتل الممسك بقيدتين، هما:

- أن يمسه لمن يعلم أنه يريد قتله ظلماً وعدواناً.

- أن يكون القاتل غير قادر على قتله إلا بذلك الإمساك.

لأن الممسك في هذه الحالة يأخذ حكم الشريك، ولما في ذلك من تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس وصيانة الدماء والزجر عن القتل إذ لولا معاونة الممسك للجاني لما قدر على القتل، وأدلة الأقوال الأخرى تحمل على تخلف واحد من هذين القيدتين أو هما معاً. والله أعلم.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٥/٥١٩)، المغني لابن قدامة (٨/٣٦٤)، المحلى بالآثار (١١/١٧٠-١٧٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٣٤٣)، المجموع شرح المهذب (١٨/٣٨٤).

المطلب الثاني: حكم الردء^(١) قي قطع الطريق:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة الإعانة على الإثم في المسألة:

إذا قام مجموعة بقطع الطريق بالقتل وسلب أموال الناس، وكان من ضمنهم الردء وهو المعين لقاطع الطريق سواء كان ذلك بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولو لم يباشر قطع الطريق، فهل يأخذ حكم قطاع الطريق في قيام حد الحراة عليه أم لا؟

المسألة الثانية: حكم إعانة الردء في قطع الطريق:

اختلف أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الردء كالقاطع للطريق في الحكم، وهو قول الحنفية^(٢)

والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

(١) الردء في اللغة: المعين والناصر، من ردأ، يقال: ردأت الحائط ردءاً أي: دَعَمْتُهُ وَقَوَيْتُهُ. ويقال: أَرَدَأْتُ فُلَانًا: أَيِ اعْتَنَيْتُهُ. ويقال: فُلَانٌ رَدءٌ فُلَانٍ، أَيِ يَنْصُرُهُ وَيَشُدُّ ظَهْرَهُ، وجمعه أَرْدَاءٌ. قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدءًا يُصَدِّقُنِي﴾، يعني مُعِينًا، انظر: المصباح المنير مادة (رَدءُ) (١/٢٢٥)، لسان العرب مادة (ردأ) (١/٨٤)، المعجم الوسيط مادة (أردأ) (١/٣٣٧).

(٢) الأصل للشيخاني (٧/٢٨٦)، شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٤٨)، الهداية (٢/٣٧٦)، تبين الحقائق (٣/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٤/١١٥).

(٣) الإشراف (٢/٨٥٣)، التاج والإكليل (٨/٤٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٥٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/١٥٣)، الإنصاف (٢٧/١٩)، كشف القناع عن متن الإقناع (٦/١٥١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١١)، المبدع في شرح المقنع (٧/٤٦٠)، الإنصاف (٢٧/١٩) - (٢٠).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. لأنه حكم تعلق بالمحاربة فاستوى فيه المباشر والردء كاستحقاق الغنيمة^(١).

٢. لو لم يلحق الردء بالقاطع للطريق في سبب وجوب الحد، لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسداد حكمه^(٢).

٣. أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء^(٣)، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين. فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قاعدتهم))»^{(٤)(٥)}.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٤٨/٦)، التجريد للقدوري (١٢/٦٠٦٩)، الإشراف (٢/٨٥٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/١١٥)، فتح القدير (١٢/٣٥٤)، المغني لابن قدامة (٩/١٥٣)، كشاف القناع (٦/١٥١).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/١٥٣)، الشرح الكبير على المقنع ت: التركي (٢٧/١٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/١٥٣)، الشرح الكبير على المقنع ت: التركي (٢٧/١٩)، المبسوط للسرخسي (٩/١٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١١).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٣٤) برقم: (٢٧٥١) (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر) والترمذي في «جامعه» (٣/٨١) برقم: (١٤١٣) (أبواب الديات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في دية الكفار)، وأحمد في «مسنده» (٣/١٤٠٢) برقم: (٦٧٧٣) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه على مسند أحمد (٦/٢٤٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٦٥).

(٤) قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) (١).

وجه الدلالة:

عموم الآية فإنه قد أوجب القتل والقطع بالمحاربة وهذا موجود في المعين (٢).

القول الثاني: ليس على الردء إلا التعزير وهو قول الشافعية (٣).

واستدلوا بأدلة منها:

١. أنه حد يجب بارتكاب معصية فوجب أن لا يجب على المعين عليها كحد الزنا، والقذف، والسرقه (٤).

المناقشة:

بأن هذا ليس على إطلاقه فإن الشافعية يقولون بقتل المكره والمكره، مع أن الذي باشر المعصية هو المكره، ويحكمون على المكره الذي لم يباشر القتل

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) التجريد للقدوري (١٢/٦٠٦٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٥٣).

(٣) المهذب للشيرازي (٣/٣٦٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠/١٠٦)، مغني المحتاج (٥/٥٠١)، السراج الوهاج (٥٣٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/٣٦٤).

بالقتل^(١)، وأيضاً في قصة العرنين^(٢) وهو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلهم جميعاً مع التأكيد أنهم لم يباشروا قتل الراعي كلهم.

٢. أن الحد يتعلق بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود^(٣).

نوقش:

بأن القياس على سائر الحدود قياس مع الفارق، لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، بخلاف سائر الحدود فهي لا تُبنى على ذلك^(٤).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو قول الجمهور بأن المعين في الحرابة وهو الردء يأخذ حكم المعان وهو المباشر للجناية من القتل وأخذ المال، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر، ولأن قاطع الطريق لم يتمكن

(١) الوسيط في المذهب (٣٨٨/٥)، المجموع للنووي (١٦٠/٩)، الحاوي الكبير (٧٧/١٢)، نهاية المطلب (١١٥/١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٣/٨) برقم: (٦٨٠٣) (كتاب الحدود وما يجذر من الحدود، باب لم يجسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا)، ومسلم في «صحيحه» (١٠١/٥) برقم: (١٦٧١) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين).

(٣) مغني المحتاج (٥٠٢/٥)، نهاية المحتاج (٧/٨)، بداية المحتاج (٢٣٢/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٣/٩)، الشرح الكبير على المقنع ت: التركي (١٩/٢٧)، المبسوط للسرخسي (١٩٨/٩).

من فعل الحراة إلا بوجود البعض رءاً له، فهم كالشركاء في الحراة. والله أعلم^(١).



(١) قد جاء في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، قرار رقم: (١٣١٤) ص ٣٥٨: «في الحراة يستوي الردء والمباشر، أما في التعزير فيكون على قدر حجم الجريمة، وبشاعة وخطر ما يرتكبه كل واحد».

المبحث الثالث التطبيقات القضائية للإعانة على الإثم

وفيه تطبيقان:

التطبيق الأول:

أولاً: موضوع الدعوى:

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة العامة بمطالبة المدعي (ولي المقتول) بإنزال القصاص بالمدعى عليهم الخمسة^(١).

ثانياً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى بما يلي:

١. ادعى المدعي قائلاً: إنه قد اتفق الحاضرون، وهم: (.....) على اغتصاب الغلام (.....) وفعل فاحشة اللواط به، لكن ابني المقتول حماه الله من شرهم، مما جعلهم يحقدون عليه ويبيتون النية لقتله، وقد استعدوا لذلك بسكاكين وخناجر وعصي، وعندما انفرد عن أشقائه ظهر يوم ... الموافق.... بعد خروجه من المدرسة، قام المدعى عليه بمسك يديه وأدارهما إلى الخلف وحرمه بذلك من الدفاع عن نفسه، ومكّن بقية الجناة من النيل منه بيسر وسهولة، حيث قام الأول..... بضربه بغصن شجرة، وقام الثاني.... بضربه بعصا تشبه عمود الخيمة.... وقام الثالث.... بضربه بقبضة يده وقام الرابع.... بطعنه بسكين في وجهه... وقام الخامس.... بطعنه بخنجر في

(١) ينظر: مجلة العدل ص ١٥٦-١٦٠، العدد التاسع عشر، رجب ١٤٢٤هـ.

صدره اخترقت قلبه وسقط ميتاً على الأرض، لذا أطلب إنزال القصاص بالمدعى عليهم الخمسة.

٢. ثم قدم المدعى البينة المثبتة لصحة دعواه، وهي اعترافاتهم المصدقة شرعاً، وهي توضح دور كل واحد من المدعى عليهم، وملخصها:

أن أحد الجناة قام بمسك القتيل، وقام الآخرون بضربه مع اختلاف دور كل واحد من المدعى عليهم، وقدم مع ذلك التقرير الطبي الشرعي الذي يتضمن الجراح الموجودة في جسم القتيل، ثم جرى طلب الدائرة طبيين مسلمين حاذقين متخصصين لعرض التقرير الطبي عليهما، وبعد عرضه عليهما: ذكرا أن الجرح الذي وقع بسبب آلة حادة أدت إلى الجرح في أعلى البطن من الجهة اليمنى وقطع الغضروف السابع الأيمن واستقرت داخل القفص الصدري، وارتكزت في البطن، ونفذت منه إلى صمام البطن الأيمن ثم نفذت إلى البطن الأيسر ثم قطعت جداره وتنج عنه نزيف حاد، أما بقية الإصابات فلا خطورة فيها وليست قاتلة.

٣. بعرضها على المدعى عليهم: أنكروا ما ورد فيها جملةً وتفصيلاً، وذكروا أن الاعترافات المصدقة قد انتزعت منهم بالإكراه ولا بينة لهم على ذلك.

ثالثاً: الحكم:

جاء منطوق الحكم على المدعى عليهم بالحكم قصاصاً على القاتل، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت أمام الجامع الكبير، وبالاطلاع على اعترافات بقية المدعى عليهم المصدقة شرعاً وموافقته للتقرير الطبي،

ولأن المدعى عليه (...) قد اعترف بمسك المذكور -المجني عليه- للقاتل حتى ضربه الضربات القاتلة، فقد حكم القضاة بسجنه مدى الحياة، عقوبة موافقة لفعله، وحكموا على بقية المدعى عليهم بسجن كل واحد منهم ٤ سنوات وجلده ٤٢٠ جلدة على ٦ فترات متساوية في العدد، بين كل فترة وأخرى شهر علناً.

واستند الحكم لما يلي:

١. الاعترافات المصدقة شرعاً.

٢. التقرير الطبي الذي تبين من خلاله: أن الجرح الذي قتل المجني عليه هو الجرح الذي بأعلى الصدر من الجهة اليمنى حين وصلت الآلة الحادة إلى القلب ومزقت بعض أجزائه وهو الجرح الذي أحدثه المدعى عليه (...).

حسب اعترافه المصدق شرعاً.

رابعاً: التعليق على الحكم:

بتأمل وقائع الدعوى والحكم يتبين للباحث أن القتل حصل بالاشتراك بين كل من المدعى عليه (...) وهو الذي قام بطعنه في أعلى الصدر من الجهة اليمنى وهو الذي تسبب في قتله -حسب التقرير الطبي- فقد أصاب المجني عليه في مقتل، فاستحق عقوبة القصاص.

وأما الممسك: فإنه ينطبق عليه الشرطين المذكورين -عند بحث المسألة-، وهما:

١. أنه أمسكه لمن يعلم أنه يريد قتله عمداً عدواناً «فإن الجاني كان قاصداً الاعتداء بألة حادة وتقتل غالباً»^(١).

٢. وأيضاً القاتل لا يقدر على قتله إلا بالإمساك من المعين له.

وقد حكمت الدائرة ناظرة القضية بما روي عن علي بن أبي طالب وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، وذلك بسجن الممسك حتى الموت عقوبة له على إمساكه للمجني عليه حتى قتله القاتل وهو القول الثاني في المسألة. والله أعلم.

التطبيق الثاني:

أولاً: موضوع الدعوى:

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة الجزائية بالرياض^(٢) بمطالبة المدعي -النائب العام- بإقامة حد الحراية على المدعى عليهما والحكم عليهما بالعقوبة الواردة في فقرة (١) من مادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ لقاء حيازتهما لما ضبط معهما من مخدرات بقصد التعاطي، ومنع المدعى عليه

(١) جاء في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامية بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، قرار رقم (٦٥٩) ما نصه: «الضرب في مقتل عمد»، وقرار رقم (٦٦٢) ما نصه: «القصص أمر باطني، وقد أقام العلماء الآلة المستعملة في إزهاق الروح دليلاً وشاهداً على القصد والنية، فمن استعمل آلة أعدت للقتل عامداً، اعتبر متعمداً للقتل».

(٢) دائرة القصاص والحدود الأولى، رقم الصك: (٤٠١٠٦٩٦٥٥)، تاريخه ١٠/٤/١٤٤٠هـ.

الأول من السفر بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦)، وإبعاد المدعى عليه الثاني من المملكة بعد انتهاء عقوبة سجنه وفقاً لفقرة (٢) من المادة (٥٦)، والحكم عليهما بالعقوبة التعزيرية عملاً بقرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (م/٢) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ ورقم (١٨/م) وتاريخ ١٣/٣/١٤٣٦هـ لقاء تعاطيها الحشيش المخدر وحبوب الألبرازولام المحظور، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء تسترهما على مصدر ما ضبط معهما من مخدرات.

ثانياً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:

١. ادعى المدعي -النائب العام- قائلاً: إنه في يوم ٢٧/١٠/١٤٣٨هـ تبلغ مركز شرطة.... من النقطة الأمنية عن وصول المجني عليه.... لمستشفى الإيمان متعرض لعدة ضربات بالسلاح الأبيض (ساطور) وتوفي لاحقاً، وبالانتقال للموقع تبين أن الاعتداء تم داخل تموينات..... وتم مشاهدة دماء كثيرة متصلة داخل التموينات، وبمعينة تسجيل الكاميرا في محل العقار الذي يقع بجوار التموينات محل الاعتداء، تم مشاهدة سيارة من نوع... تقف بالقرب من التموينات، وبعدها ينزل السائق المدعى عليه (أ) ويدخل التموينات، وبعدها ينزل الراكب المدعى عليه (ب) ويدخل التموينات، ثم يخرج السائق من المحل ويذهب لخلف السيارة، ومن ثم يركب السيارة ويتقدم بها مسافة متر تقريباً، ثم ينزل ويدخل التموينات، وبعدها يخرج قائد المركبة هارباً ويركب السيارة ثم يخرج الراكب من

التموينات ويبيده الساطور عليها آثار دم وهو مسرع نحو السيارة ثم يركب ويهربان.

٢. ثم قدم المدعي البيئة المثبتة لدعواه، وهي اعترافاتهم المصدقة شرعاً بعد استجواب المدعى عليهما، ودور كل واحد منهم، وملخصها:

أن المدعى عليه (أ) كان يطلب من المدعى عليه (ب) مبلغاً وقدره ٣,٠٠٠ ريال، وفي ليلة الجمعة تقابل مع المدعى عليه (ب) وطلب منه هذا المبلغ ولم يستطع سدادها، واتفقا على أن يتقابلا صباح الجمعة من أجل سرقة أحد البقالات وتحصيل المبلغ، فذهبا إلى التموينات وقام المدعى عليه (أ) بتفحص التموينات، وهل يوجد بداخلها أحد من المشتريين، فاشترى ماء بريال ثم خرج ثم دخل المدعى عليه (ب) ومعه ساطور داخل قميصه، ثم عاد المدعى عليه (أ) ودخل المحل، ثم قام بدفع المجني عليه، ثم شاهد المدعى عليه (ب) يضربه ثلاث مرات بالساطور، ثم قام هو بأخذ مبلغ مالي وجوال وبطقتين شحن، وأثناء محاولة الهرب قام المجني عليه بمسك قدمه اليسرى فقام المدعى عليه (ب) بضرب المجني عليه على يديه بالساطور عدة مرات ثم خرجا من التموينات وركبا السيارة وهربا.

٣. أنه ثبت بالتقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٤٢٣/س) بخصوص ما تم ضبطه مع المدعى عليهما: أنها حبوب مخدرة وممنوعة من المؤثرات العقلية المحظورة المدرجة في الجدول الأول فئة (أ) والجدول الثاني فئة (ب) المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بتعميم من هيئة الغذاء والدواء رقم (١٦٨٢٠/ع) وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٤هـ.

وقد أثبت التقرير الطبي الشرعي النهائي رقم (٧٤٥):

إصابات الرأس والطرفين العلويين، وإصابات الظهر: هي جروح قطعية، البعض منها مصحوب بقطع وكسر في العظام والبعض منها مصحوب بصفات الإصابات الرضية، وجميعها جروح ناتجة عن الضرب بأداة حافة حادة نسبياً، مثل: الساطور، الفأس ونحوه.

سبب الوفاة: النزف الدموي الناتج عن: الجروح القطعية الرضية في الرأس والطرف العلوي الأيسر.

-التقرير المرئي في تسجيل الكاميرا التي تظهر المدعى عليه (ب) وفي يده ساطور.

٤. بعرضها على المدعى عليهما:

أجاب المدعى عليه (ب) قائلاً:

ما جاء في الاعتراف صحيح عدا أنني ضربت المجني عليه بالساطور، فهذا غير صحيح، فالذي ضربه هو الثاني، وأما ما جاء في محضر الصور فصحيح، فقد كان بيدي الساطور وبه آثار الدماء، لكنني أخذته من المدعى عليه (أ)، واعترافي المذكور كان بتهديد من المحقق.

وأجاب المدعى عليه (أ) قائلاً: ما جاء في اعترافي المصدق صحيح.

ثالثاً: الحكم:

جاء منطوق الحكم على المدعى عليهما:

أولاً: الحكم بإقامة حد الحراة على المدعى عليها بالقتل والصلب،
واستند الحكم لما يلي:

١. إقرار المدعى عليها في مجلس القضاء بما ورد في محضر إقراره المصدق
شرعاً.

٢. لما جاء في التقرير الطبي للمجني عليه والذي تضمن أن وفاته بسبب
الإصابات في الرأس.

٣. أن المدعى عليه (أ) لم يقدم بينة موصلة على وجود الإكراه في
الاعتراف.

٤. مصادقة المدعى عليها على صحة التسجيل المرئي.

٥. أن المدعى عليه (ب) -الذي لم يباشر قتل المجني عليه - إلا أنه
في وصف هذه القضية يعدُّ كما ذكر الفقهاء ردءاً ومشاركاً، والتي نص
الفقهاء عليها في باب الحراة، حيث أنه قائد السيارة ودخل التموينات أولاً
وقيامه بسلب العامل وسرقة مبالغ مالية وجوال وخروجه وقيامه بالمراقبة،
ومشاهدة للجاني وهو يضرب المجني عليه بالساطور.

ثانياً: إيقاف النظر في بقية العقوبات التعزيرية لكون القتل يحيط بها دونه
من التعازير.

رابعاً: التعليق على الحكم:

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يتبين للباحث أن الاعتداء حصل من كلا
المدعى عليها، فالأول: بالضرب بالساطور، والآخر: بإعانته، وذلك بقيادة

السيارة وخروجه ومراقبة المحل وسرقته مبالغ مالية والتواطؤ مع الجاني - القاتل للمجني عليه - بمشاهدته وهو يضرب المجني عليه بالساطور، فيكون رداءً يأخذ حكم المحارب، كم قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «وحكم الردء من القطاع حكم المباشر.. وأنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود. فعلى هذا، إذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم. وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم»^(١).

وسئل ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عن ثلاثة لصوص أخذ اثنان منهم جمالاً والثالث قتل الجمال، هل تقتل الثلاثة؟ فأجاب: «إِذَا كَانَ الثَّلَاثَةُ حَرَامِيَّةً اجْتَمَعُوا لِيَأْخُذُوا الْمَالَ بِالْمُحَارَبَةِ قُتِلَ الثَّلَاثَةُ؛ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَاشَرَ الْقَتْلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (١٥٣/٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٢٧/٣)، وقد جاء في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامية بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، قرار رقم: (١٣١٤) ص ٣٥٨: «في الحاربة يستوي الردء والمباشر، أما في التعزير فيكون على قدر حجم الجريمة، وبشاعة وخطر ما يرتكبه كل واحد».

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث الموجز أهم المسائل المتعلقة بـ «الإعانة على الإثم في الجنايات والحدود»، وتوصلت إلى نتائج عدة، وأبرز هذه النتائج ما يلي:

١. الإعانة هي: تسهيل فعل شيء يشق ويعسر على المستعين وحده، فهي تحصل بإعداد طريق تحصيله من إعاره آلة، أو مشاركة بعمل البدن كالحمل والقود، أو بقول كالإرشاد والتعليم، أو برأي كالنصيحة.

٢. الإثم هو: ما يجب التحرز منه شرعاً وطبعاً.

٣. الإعانة على الإثم هي: المساعدة بفعل أمرٍ مباح في أصله، على ما مُنع منه شرعاً في غير حال الضرورة، بأي نوع كانت هذه المساعدة.

٤. تحرم الإعانة على الإثم إذا كان يترتب على الإعانة الفعل المحرم بلا واسطة، سواء كان وقوع ذلك قطعياً أو ظناً غالباً معتبراً في الشريعة وعلى ذلك دلت الأدلة من الكتاب والسنة.

٥. للإعانة ضوابط إذا توفرت حرمت الإعانة، وهي: أهلية المعين وأن يكون إفضاء الفعل إلى العمل المحرّم متحققاً أو غالب الوقوع وأن يكون المعين عالماً بقصد المعان في ارتكاب المحرّم وألا يكون الدافع لعمل المعين هو تحقيق المصلحة الراجحة أو دفع المفسدة الأكبر.

٦. مما يدل على معرفة قصد المعان في طلب الإعانة: القرائن والتجربة.

٧. يترتب على الإعانة على الإثم الاشتراك مع المعان في الضمان والإثم، والقود في بعض الأحوال.
٨. الممسك للقاتل يشترك معه في القود والإثم، بشرطين:
 (أ) أن يمسكه لمن يعلم أنه يريد قتله ظلماً وعدواناً.
 (ب) أن يكون القاتل غير قادر على قتله إلا بذلك الإمساك.
٩. الردء في الحراية: هو المعين لقاطع الطريق سواء كان ذلك بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولو لم يباشر قطع الطريق.
١٠. يأخذ الردء حكم المباشر في حد الحراية، لأن مبنى الحراية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة وهي متحققة فيه.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



قائمة المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرّداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤. إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٥. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦. الأصل: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، عالم الكتب.
٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٩. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قِيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
١٢. بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحلیم الحراني ابن تيمية، المكتب الإسلامي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مكتبة الرشد، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٨. تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد بن فرحون، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٩. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.



٢٠. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٢٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٤. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٦. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.
٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - وهو شرح مختصر المزني -، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد

- معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، الناشر دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣١. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٣٢. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
٣٤. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٧. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٨. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.
٣٩. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٠. شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، الناشر دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤١. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجليل، بيروت مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
٤٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٦. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق الطبعة الرابعة.
٤٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ.

٥٠. القواعد، محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٥٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: محمد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٥٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.



٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٦٠. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٦١. موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦٢. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٦٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٦٥. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٦. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٦٧. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
٦٨. المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦٩. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٧٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧١. المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧٢. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٧٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٨. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٧٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



٨٠. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٨١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



